بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201326) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201326)

المقــدم مــن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-139858) المقامــة

مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2022-1538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـــأتي:

1-إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (42,000) اثنان وأربعون ألف ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (42,000) اثنان وأربعون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة منسوجة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/01/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/02/03هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفق نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قضت به المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبيّن أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قرار اللجنة الابتدائية قضى بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي على الرغم من أن المخالفة شكلية لا ترقى لجريمة التهريب الجمركي كونها لا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، وقد تم تقديم عدد من البيانات أمام اللجنة مصدرة القرار تثبت عدم إدانة المستورد كون المخالفة غير جوهرية، كما أن اللجنة قد أعطت قرارين مختلفة على ذات البضاعة حيث قضت بإدانة العينات الغير مطابقة للمواصفات وحكمت بعدم الإدانة على عينات تحمل ذات المخالفة، إضافةً إلى عدم توفر القصد الجنائي الوارد بيانه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لدى المستورد، علاوةً على ذلك فقد استقر العمل في القضاء الجمركي على اعتبار التصرف بالبضاعة المفسوحة بتعهد مخالفة اجراءات جمركية وفقاً لمقتضى المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي ما لم تكن المخالفة جوهرية كما أنها قد صدرت قرارات لإرساليات مماثلة من قِبل اللجان الابتدائية تحمل ذات الوقائع للقضية محل النظر وتم الحكم فيها بمخالفة إجراءات جمركية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في المدة النظامية ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/09م، تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المستورد بعدة خطابات على عناوينه المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية وعليه إعادتها إلى الجمرك وفقاً للتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي، وعليه فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر فإن المخالفة تعتبر فنية كونها تمس صحة وسلامة المستهلكين ولما لها من تأثير على مواردهم المالية، إضافةً إلى ثبوت توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة إخلاله بالتعهد المأخوذ عليه من خلال تصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها وإدخاله لبضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك مايدعيه المستأنف من أنه قد صدرت عدة قرارات لإرساليات مماثلة من قِبل اللجان الابتدائية في دعاوى مقامة عليه لأصناف مماثلة للصنف الوارد في الارسالية وتم اعتبار المخالفة شكلية وليست فنية، وأن القضاء الجمركي قد استقر على هذا التوجه، فضلًا على أنه لا يوجد قصد جنائي لديه في ضوء مايدعيه من أنه لا يوجد دافع للتصرف بالارسالية خلافًا لاحكام المنع ما دام أن المخالفة ليست مخالفة جوهرية، إذ أن مايدعيه مردود؛ بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، كما أنه ليس من المقبول دفع المستورد بتحديد ما يكون من جنس المخالفات الشكلية أو الفنية وإهمال واجبه العام المفترض عليه بعدم التصرف بالارسالية بأي وجه كان إلا بعد إجازتها، ذلك أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-201326) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201326)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CSR-2022-1538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة وبدل مصادرة، وتعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها لتصبح بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (46,200) ستة وأربعون ألفاً ومائتان ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...